



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

# كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

فكرة فضالية محدثة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد  
الترميم الدولي  
**issn2075-8626**

مجلة  
كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

العدد ١٩

ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ  
نيسان ٢٠٠٩ م

## المحتويات

الصفحة	الباحث	الموضوع
٧٥-٨	د. إسماعيل إبراهيم السامرائي	المحكم والمتشابه في القرآن الكريم
١١٣-٧٦	د. احمد جلوب جاسم العيساوي	الكلمة الطيبة والخبيثة في سورة إبراهيم <small>النحل</small>
١٦٤-١١٤	د. مجید علي العبيدي	قاعدة (يستحب الخروج من الخلاف) وأهميتها في حياة المسلم
٢٢٧-١٦٥	د. محمد جاسم محمد	دلالة الاقتران ونماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي
٢٥٠-٢٢٨	م.م. هناء محمد حسين	أثر الإغماء على تصرفات الإنسان في(العبادات )
٣٠١-٢٥٢	د. عمر جسام عنيد	أحكام تجنیس المسلم بجنسية الدول غير المسلمة
٣٤٣-٣٠٢	د. نجم عبد الله ابراهيم و د. محمد نجيب الجوعاني	خطبة النكاح في الفقه الإسلامي

الصفحة	الباحث	الموضوع
٣٦٦ - ٣٤٤	د. محمد عطشان عليوي و م.م. حسن محسن صيهدود	الرضاعة في الشريعة الإسلامية
٤١٢ - ٣٦٧	د. محمد جاسم عبد العيساوي	النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأم الكتاب
٤٤٦-٤١٤	د. محمد سلمان حسين العيمي	الأمان وأحكامه في الفقه الإسلامي
٤٤٨٤٨٥	د. وليد عبد الجبار أحمد	التجسيم في الديانات السماوية
٤٨٦٥٣١	د. حاتم حمدان ابراهيم الشمري	القلب في (لم، لما)
٥٥٣-٥٣٢	د. نصيف جاسم محمد الرواى	تواتي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح
٥٩٠-٥٥٤	م. م. عبد الرزاق علي حسين العكيدى	الفعل الماضي الواقع حالاً بين علماء العربية والاستعمال القرآني

# أثر الإِغْمَاء عَلَى تَصْرِفَاتِ الْإِنْسَان فِي (الْعِبَادَاتِ)

بحث مقدم من قبل

م.م. هناء محمد حسين

## اسم الله في الربجم.

### المقدمة

وبه نستعين على قضاء حوائج الدنيا والدين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد ﷺ واله وصحبه أجمعين.

أما بعد... الإغماء من العوارض وا- الالإرادية التي تنتاب الإنسان وتمنعه من القيام بأعماله الحياتية بشكل مفاجئ، لفقدانه الحس والحركة فيفقد الوعي لفترة من الزمن قليلة أو قد تطول، والإنسان محاسب ومسؤول عن كل لحظة من لحظات حياته ومطلوب منه تأدية واجبات محمد شرعاً، كالصلوة والصيام والحج... والإغماء يمنعه من أداء تلك الأفعال، فلا بد لنا من وقفة على أراء الفقهاء ومعرفة الآثار الشرعية المترتبة عليه.

وقيل أن للإنسان أهلية تمكنه من أداء الواجبات الشرعية وامتلاك الحقوق وهذه الأهلية تسمى أهلية وجوب وأهلية أداء، وتأتي من كونه إنساناً عاقلاً بالغاً له حياة. هذه الأهلية تعترضها عوارض سماوية تؤدي بها إلى النقصان أو فقدان عرفناها وبيننا ان الإغماء واحد من العوارض السماوية التي يبتلى الإنسان فيها والتي به يفقد أهلية الأداء... وهنا نحتاج لأراء الفقهاء في معرفة الحكم الشرعي المترتب على هذا فقدان، فهل قضي عليه ما فاته من عبادة أو تسقط عنه.

## المبحث الأول: تعريف الإغماء لغةً واصطلاحاً

الإغماء لغةً: ورد في لسان العرب في ماد (غمى)، غمىَ على المريض وأُغمى عليه: غشى عليه ثم أفاق. وفي التهذيب: أغمى على فلان إذا ظن أنه مات ثم يرجع حياً، ورجل غمىٌ = مغمى عليه وامرء غمىٌ. ومنه أغمى على المريض إذا أغشى عليه. كأن المرض ستر عقله وغطاه.

أما اصطلاحاً: هو حالة من المرض قد تعرض للإنسان فيما يمنعه من فهم الخطاب<sup>(١)</sup> وهو فقدان الحس والحركة لعارضٍ والإغماء قد يلازم المريء فترة وجيزة أو قد تطول فتأثر على أهلية الأداء<sup>(٢)</sup> / أهلية الوجوب لأن عقل المغمى عليه باقي<sup>(٣)</sup>. والإغماء لا يصيب كل إنسان فقد تنتهي حياة الشخص ولم تصبه أي حالة من حالات الإغماء، وهو بخلاف النوم الذي لا يخلص منه أي إنسان. والإغماء وإن كان يحول دون فهم الخطاب إلا أنه ينعدم تأثيره على الأهلية ب نوعها فالعقل قى ولا ينعدم إلا أن الإغماء حجب العقل ويترتب على حجب العقل وقت الإغماء تأخير الخطاب بالأداء إلى ما بعد وقت الإفاقه. والإغماء ينافي الاختيار، لأن الاختيار بالتمييز ولانعدام التمييز وقت الإغماء فعليه تبطل كافة الأقوال والعبادات حين الإغماء ولا يعتد بالأقوال والأفعال المتعلقة في أمور الدنيا عند حصولها وقت الإغماء فهو بذلك كالنوم تماماً.

(١) ينظر لسان العرب لأن منظور ٥ ٣٤ .

(٢) الأهلية وعوارضها ، احمد إبراهيم / مجلة القانون والاقتصاد ص ٣٧٧ العد. ١ السنة الأولى.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٩٠ .

) كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري . ١٣٩٩ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ، محمد سلام مذكور ص ٧٠ ، الوجيز بد الكرم زيدان ص ٦٠ .

) الأهلية وعوارضها احمد إبراهيم ص ٧٧ ، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون ، شامل رشيد ياسين ، مطبعة العاني — بغداد ، ١٩٧٤ .

وعلى ما سبق يتضح أن الإغماء من العوارض السماوية التي تصيب الإنسان فتفقده السيطرة على عقلة وبالتالي على أفعاله وأدائه أي بمعنى آخر يؤثر الإغماء على أهلية الإنسان، وهذا لابد لنا من الإعراج على الأهلية وعوارضها.

## المبحث الثاني: تعريف الأهلية

الأهلية في اللغة تعني: الصلاحية، فيقال أن فلانا هو أهل لما هو قائم به أو العكس، أو انه غير اهل لما هو قائم به، فهي تستعمل بمعنى الجدارة والكفاءة لأمرها ، ومن ذلك قوله تعالى في شأن المؤمنين: (( وألزمهم كلمة التقوى و كانوا أحق بها وأهلها ))<sup>١</sup>

أما عند الأصوليين فتقتصر على صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه... وهنا التعريف اقتصر على أهلية الوجوب لأن أهلية الوجوب للشخص تكون ذات عنصرين أولهما قابلته لثبت الحق له وثانيهما صلاحيته للالتزام.

وأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه وتسمى كذلك أهلية ثبوت الأحكام في الذمة ، ويطلق عليها البعض الذمة ذاتها ، أو هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه.<sup>٢</sup>

أن مناط أهلية الوجوب في نظر الشريعة الإسلامية هي (الصفة الإنسانية) ولا علاقة للأهلية بالعقل أو السن أو الرشد فهي مرتبطة بالحياة وهي تكون لكل إنسان في أي طور كان أو صفة فهي تثبت للجنين والجنون صغيراً كان أو كبيراً ولا فرق من أن يكون الشخص ذكراً أو أنثى، وتثبت للشخص رشيداً كان أو سفيهاً، فهي تولد مع الشخص وتبقى ملزمة له طيلة حياته ولا تفترق عنه إلا بانتهاء حياته من الدنيا.

١) لسان العرب لابن منظور مادة (أهل).

٢) سورة الفتح — الآية ٦ .

٣) المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي .١٠٤ .

٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري : ٣٨٢ - ١٣٥٧ .

٥) المرافعات للشاطبي .٠٣ .

وسميت بأهلية الوجوب لأنها تتعلق بما يجب للشخص.. كاستحقاقه قيمة الأموال المتنففة من أمواله على من يتلفها، وانتقال الملكية فيما يشتريه أو ينتقل إليه إرثاً وكوجوب النفقة له على غيره نـ كان فقيراً وحقه في ثبوت نسبة من أبيه واستحقاقه للشيء الموصى به واستحقاقه لما يوفق عليه ، فأهلية الوجوب ملازمة لوجود الروح في الجسد من غير نظر إلى عقل وتميز أو غير ذلك . )

والأهلية في اصطلاح الأصوليين تنقسم إلى:

\* أهلية وجوب.

\* أهلية أداء.

أهلية الوجوب :

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعلى ، أي صلاحيته لأن ثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة أي ثبتت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له ، وهي على نوعين . )

الأول: أهلية الوجوب الناقصة:

إذا كان الشخص أهلاً لثبوت الحقوق له دون أن ثبت عليه حقوق كما هو الحال في الحمل في بطن أمه ان يولد فهو ذو أهلية ناقصة.

الثاني: أهلية الوجوب الكاملة:

---

) كتاب الوصايا في الفقه الإسلامي وكتاب الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية للأستاذ محمد سلام مذكر

. ) شرح المنار ،٣٠ ، المقدمة / بن الرشد ، إحياء علوم الدين للغزالى ٤٥ .

. ) شرح المنار لابن مالك وحاشية الراوبي: ٢٦ .

. ) التوضيح شرح متن التتفيق لصدر الشريعة القاضي عبد الله بن مسعود الحبوبي ، ٦١ ،  
أصول البزدوي ، ٣٥٧ .

. ) المعاملات الشرعية على الخفيف: ٥٧ .

إذا كان الشخص أهلاً بان تترتب عليه التزاماتٍ إليه او له فهو ذو أهلية وحجب كاملة، ومثاله: الإنسان بعد ولادته حياً، فهو مؤهل ان يكون دائمًا او مدينياً.

#### أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان أن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وفعاله وترتبط بهما آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتمداً به شرعاً، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتمراً ومسقطاً للواجب وإذا جنى على غيره اخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنياً ومالياً . . أساس هذه الأهلية: هو التمييز لا الحياة (العقل) والعقل القاصر هو عقل الصبي المميز ومن في حكمه، والعقل الكامل هو عقل البالغ غير المجنون وغير المعتوه. )  
فهي صلاحية الشخص لأن يباشر كسب الحقوق وإيجاد الالتزامات.

) شرح مرقة لوصول ، ٢١ ، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب حلاف ه ٥٥ ، مدخل للفقه الإسلامي تأليف محمد سلام مذكور . ٤٧ .

) التوضيح شرح متن التنقيح لصدر الشريعة القاضي عبد الله بن مسعود الحبوبي . ٦٤ .

### المبحث الثالث: عوارض الأهلية.

قد يعرض للإنسان بعد كمال أهليته — من الأمور ما يزيلها أو ينقصها أو لا يؤثر فيها بالإزالة والنقسان، ولكن تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرض له عارض ، وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية.

والعارض جمع عارض او عارضة وهي مأخذة من الكلمة عرض له امر يصده عن المضي على ما كان عليه ، ويسمى ما يعرض للإنسان من مرض (العارض)، وكذلك يعني العارض ما يعترض الإنسان عند سير .

وعرفها فقهاء الشريعة " بأنها الأمور المنافية للأهلية، وليس من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان . او أنها الأمور التي تطرأ لبعض الأشخاص فتحد من أهليتهم او تعدمها . )

أما الفقهاء الأصوليين من الأحناف، فهم يرون ان الأهلية هي الصلاحية وهي أمر اعتيادي يرجع فيه إلى تقدير الاصطلاح الذي يورد في ، وكل ما يحول دون هذه الصلاحية فهو عارض. فالنوم برأيهم هو عارض لأنه يحول بين صلاحية والنائم والنسوان هو عارض كما ورد في الحديث الشريف فيما رواه البخاري: (( من نام عن صلاته او نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها)) ،

) البزدوبي : ٨٢ ، التقرير والتحبير للحلبي ، ٧٢ ، التوضيح شرح متن القريح لصدر الشريعة القاضي عبد الله بن مسعود الحبوي ، ٦٧ ، الأهلية وعوارضها والولاية ، احمد إبراهيم ٦٩ .

) كشف الأسرار على أصول البزدوبي للإمام علاء الدين البخاري : ١٣٨٣ ، مباحث الحكم عند الأصوليين محمد سلام مذكور: ٦٨ .

) عوارض الأهلية د. حسين النور ٤ ، الأهلية وعوارضها — احمد إبراهيم ٤ .

) صاحب التلويع على التوضيح ٤٣ .

) مباحث الحكم عند الأصوليين ٦٩ .

) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائت ٧١ .

فالنوم يسقط الوجوب لأنه لا يخل بالأهلية وكذلك الإغماء أنه لا يخل بالأهلية كالنوم لأن العجز عن استعمال العقل لا تعم العقل فتبقى الأهلية بقائه.)

وعليه فإن عوارض الأهلية لها مميزات معينة هي:

١. إنها ليست أموراً أصلية وإنما أمور طارئة تعترض بعض الأشخاص ولا تكون عامة. فيؤثر ذلك العارض على أهلية الشخص الذي تعرض له، ولا يكون من لوازمه ولذلك نجد النوم والصغر والموت لا تكون عرضاً لأنها من الأمور التي يمر بها كل إنسان ولم تكن طارئة عليه وإن انعدام تمييز الإنسان وقت نومه لا يمكن اعتباره عارضاً وإن اعتبرت تصرفاته وقت نومه غير صحيحة إنما يعزى ذلك إلى فقدان الرضا والاختيار وليس نقص في أهلية النائم.

وقد عد الفقهاء النوم من عوارض الأهلية باعتباره (فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه تعطل الحواس وينبع فيها فهم الخطاب). إلا أنهم عند كلامهم عن أحكام النوم ذكروا أنه لا يحدث خللاً في الأهلية على أساس أنه لا يعذم العقل وليس على أساس أنه أمر يلازم كل شخص دون استثناء ، ومن ذلك نفي أهلية الشخص النائم ولو كان فاقد التمييز بنومه وتكون كافة عباراته باطلة ولا يتربأ أي حكم على قول النائم بل اعتبر الفقهاء قول النائم بمثابة الحال الطيور لأنه لا يوصل على النائم كما لا يولي على المجنون والصغير، وإن عدم استعمال العقل لا يعني انعدامه، كما

) كشف الأسرار للبيزدوي : ٣٩٠ .

) كشف الأسرار للبيزدوي . ٣٩٨ .

) الأهلية وعوارضها، احمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول السنة الأولى ٧٥ .

ان رسول الله ﷺ لم يعص عن النوم كما عصم من الجنون ولو كان في فقدان العقل يعصم عن النبي الأكرم .<sup>(١)</sup>

٤. الميزة الثانية التي تميز بها عوارض الأهلية إنها تكون مؤثرة في صلاحية الإنسان عند مباشرته التصرفات التي يجد بها فلما كانت الأهلية صفة لاصقة بالإنسان فك ذلك يكون الحال بالنسبة للعارض وهي بذلك تختلف عن تعرض الأهلية بسبب فقدان الرضا و اختيار كما هو الحال بالنسبة للنائم فإنه لا يولي على من كان فاقد الإدراك بسبب النوم وهذا يعكس حال الصبا فإنه يولي عليه لانعدام أهليته كلياً أو جزئياً، وقد تكون مستمرة أو إنها تدوم مؤقتاً ثم تزول.

٥. وان الميزة الثالثة التي يتميز بها العارض هو تأثيره على العقل والتمييز او في الرشد لمن يشترط الرشد في كمال الأهلية فإذا حصل للإنسان أي مؤثر خارجي ولم يكن له أي تأثير على عقل وتحيز الإنسان فلا يعتبر عارضاً وان اثر ذلك الأمر على صحة تصرف النّ الشخص بان أبطله او جعله موقوفاً ما زال الإنسان قد أجرى ذلك التصرف وهو يمتلك العقل والتمييز او الرشد.

فتعارض الأهلية عبارة عن حالة مرضية قد تكون مستمرة او تكون مؤقتة ثم تزول ولها قابلية التأثير في عقل وتمييز الشخص او رشه فتعدم قدرته او تزيلها وتحوّلها دون ان نتج التصرفات التي يجريها ذلك الشخص، لأنّ تأثيرها الشرعي ويترب على انعدام قدرة الشخص او إضعافها ان يولي عليه شخص اخر ل مباشرة تصرفاته نيابة عنه كما هو الحال لدى قيام الوالي او الوصي ب المباشرة الجنون او المعتوه والسفه ذي الغفلة.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> عوارض الأهلية، د. حسن النوري .١٥

<sup>(٢)</sup> عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، شامل ياسين الشيفخلي ٣٧ .

.. وتميز آثار حالة عوارض الأهلية عن المنع من التصرف بعمل معين يمنع بعض الأشخاص من مباشرة بعض التصرفات رغم صحة عقله وتمييزه وتوافر رشه أو لا ينفذ تصرفه الذي أجراه ولا يكون لذلك المنع وعدم النفاد أي تعلق او ارتباط بأهلية الشخص او الإخلال بصلاحيته ويكون المقصود في الغالب في ذلك المنع او عدم النفاد مصلحة مشروعة لشخص معين بالذات او ان هناك مصلحة عامة يراد منها المحافظة على حقوق اناس آخرين ل تعرض ذلك التصرف بمصلحته ومن هذه الحالات تصرف الشخص المريض بمرض الموت، والذي يتصل موته بالمرض في بعض الأمور أو تصرفات المدين إذا كان في تصرفاته ضرر بدائنه والزوجية والأئنة قد يتربى عليها بعض الآثار.

#### المبحث الرابع: عوارض الأهلية بالنسبة للقانون.

لقد اعتبر القانون ان كل شخص كامل الأهلية ما لم يحد القانون من أهليته او يسلبها. فورد في المادة (١٣) من القانون المدني العراقي ما يلي:

"كل شخص أهل لعقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها وهذا ما سار عليه القضاء العراقي"

وعليه فان انعدام الأهلية أو نقصها لا يكونان إلا بمحض القانون وإذا نظرنا إلى تفاصيل القانون المدني العراقي فإننا لا نجد أي حكم أو قرار يتعلق بحالة إغماء الإنسان وانه لم يمد من ضمن العوارض القانونية التي تخول بالأهلية أو تنقصها. بعكس الفقه الإسلامي فقد أسهب في الأحكام التي تتعلق بالأفعال أو التكاليف التي تقع على المغمى عليه سواء أكانت تكاليف مادية أو عبادية.

---

<sup>٤</sup> انظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٥٨ / حقوقية ثانية ٩٧٠ و تاريخ ٥ ، ٧٠ .

## المبحث الخامس: أثر الإغماء على تصرفات الإنسان (أهلية)

ان الإغماء حالة من المرض قد تعرض للإنسان فيمنعه من فهم الخطاب ، والإغماء لا يخل بالأهلية كالنوم وان العجز عن استعمال العقل لا يعني عدم وجود العقل فتبقى الأهلية ما زال العقل باقياً. وهو ينفي أهلية الأداء لا الوجوب لأن مناطها (الإنسانية)، فما دام الإنسان مغمى عليه فليست له أهلية أداء، لأنها تقوم على التمييز بالعقل، ولا تميز للإنسان هنا، وعليه فلا يعتد به من أقواله مطلقاً، ولا يؤخذ بأفعاله موحذة بدنية، حتى لو انقلب على إنسان قتله لم يعاقب بدنياً لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه و اختياره ، ولكن يؤخذ عليه الضمان في إتلاف النفس والمال: لأن الفعل وجد حسماً، والنفس والمال معصومان شرعاً، وعمر لا ينفي عصمتهم ، وهذا ما عليه الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة للعبادات... فان الأداء في الحال مرفوع من المغمى عليه لأن الإغماء يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه والإفادة، لامتناع الفهم واستحالة الأداء. إلا أن وجوب العبادات لا يسقط لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه والإفادة، او احتمال حصول خلق الأداء وهو القضاء بعد الانتباه والإفادة،... لأن نفس العجز عن الأداء في الحال لا يسقط أصل الوجوب ما دام القضاء ممكناً بلا حرج، في حالة الإغماء غير الطويل أمّا إذا امتد فان الوجوب يسقط... لانعدام الأداء حقيقة بالإغماء، وتقديراً للحرج بالقضاء بعد الإغماء وإذا انعدم الأداء سقط الوجوب، إذ لا فائدة من بقائه. )

) الأهلية وعارضها للشيخ احمد ابراهيم مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول السنة الأولى ٧٧ .

) مباحث الحكم عند الأصوليين محمد سلام مذكور ٧٠ .

) الوجيز د. عبد الكريم زيدار ٨٣ ، الأهلية وعارضها احمد ابراهيم ٧٧ .

## المبحث السادس: أثر الإغماء في العبادات

### أ. في الوضوء والتيمم

اجمع الفقهاء على أن الإغماء ناقص الوضوء قياساً على النوم بل هو أولى، لأن النائم إذا أوقف استيقظ بخلاف المغمى عليه، ونص الفقهاء على أن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم ، والمغمى عليه زائل العقل لا يشعر : مال بدليل قوله ﷺ من حديث علي العطيل : ((الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ )) ، وحديث معاوية ( العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكا )) ، والحديثان يدلان على أن النوم مطنة النقص لانه بنفسه ناقض.

### ب. أثر الإغماء في الصلاة:

العقل شرط يجب توفره في الإنسان البالغ المسلم ليؤدي الصلاة فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير الحتابة) على المجنون والمعتوه والمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت، لأن العقل مناط التكليف كما ورد في الحديث النبوى،... عن المجنون حتى يبرأ )) لكن يسن لهم القضاء عند الشاعب . وللفقهاء تفصيل في قضاء الصلوات التي كان مغمى عليه.

القول الأول: وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو قول عند الحتابة إلا أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها ، بدليل أن ام

( العروة الوثقى للطباطائى ٥٨ ، المغني لابن قدامة ٢٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٩ ، مغني الحتابة ١١ ، الدسوقي ٥٨ ، بداية المحثها ٤ ، المجموع ٧ ، فتح القدير ٢٤ ، الشرح الكبير ١٦ .

) سنن البيهقي الكبير ١١٨ باب الوضوع من النوم، سنن أبي داود ٤٢ ، كتاب لطهارة بالوضوء من النوم، الوكاء: الخيط الذي يربط به الشيء والسهـ الدبر ( نيل الاوطار للشوكاني ٩٢ ).

) رواه احمد والدارقطني ٩٢ .

) القوانين الفقهية لابن حزم المالكي ٩ ، مغني الحتابة ٩٤ ، المذهب ٠٦ .

) المغني لابن قدامة ٠٠٠ ، الانصاف للمرداوى ٣٩٠ .

المؤمنين عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال ﷺ : (( ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها ))<sup>(١)</sup>

القول الثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف، قالوا: أئن أغمى عليه خمس صلوات قضاهما، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأن ذلك يدخل في الترار فاسقط القضاء كاجتنان، وهنا أقاما الوقت مقام الصلوات تيسيراً فتعتبر الزيادة بالساعات.<sup>(٢)</sup>

القول الثالث: وهو المشهور عند الحنابلة وهو أن المغمى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه، مستدلين بما روى أن عمراً غشي عليه أيام لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاثة فقال (أي عمار) هل صليت؟ فقالوا: ما صلية منذ ثلاثة، فقال أعطوني وضوءاً فتوضاً ثم صلي تلك الليلة، وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه بترك الصلاة يصلى مع كل صلاة صلاة مثلها قال: قال عمران: نعم ولكن ليصلهم جميعاً، وهذا فعل الصحابة وقوتهم ولا يعرف لهم مخالف فكان إيجاً عاً، ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشباه النوم.<sup>(٣)</sup>

### ج . اثر الإغماء في الصيام

الصوم لا يجب على المغمى عليه، لعدم توجيه الخطاب التكليفي له بعدم الأهلية للصوم، المفهوم من قوله ﷺ : (( رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ،

(١) سنن الدارقطني ٢٠ ، سنن البيهقي الكبير للبيهقي ٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين، المداية ١٨ ، بدائع الصنائ ٠٨ .

(٣) الدسوقي ١٨٢ وما بعدها، المجموع ٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري : ٨٩ .

وعن الجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ ) . فمن زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل، ولا يصح الصوم منه لعدم إمكان النية . )  
اجماع الفقهاء على أن الإغماء لا يسقط قضاء الصيام، لأن الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه لأن سقطه يكون يزول الأهلية أو بالحرج، ولا تزول الأهلية به ولا يتحقق الحرج به، لأن الحرج يتحقق فيما يكثر وجوده وامتداده في حق الصوم نادراً، لا به مانع من الأكل والشرب وحياة الإنسان شهراً بدون الأكل والشرب نادراً ما تدوم ولا يصح بناء حكم على النادر . )

فمن أغوى به رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحياة فيصير غدراً في التأخير لا في الإسقاط.

#### د. أثر الإغماء في الحج

الحج عبادة مركبة بدنية ومالية يجوز فيها النيابة عند الجمهور (غير المالكية) عند العجز أو الضرر لأن المشقة تحصل بفعل النفس، وتحصل أيضاً بفعل الغير إذا كان بماله، فهذه العبادة تختلف عن الصلاة باشتتمالها على القرابة المالية غالباً بالإنفاق بالسفر.

والمغمى عليه لا يمكنه أداء أفعال الحج لأنه فاقد للأهلية وليس أهلاً للعبادة.

١ سنن الدارقطني ١٣٨ (حديث حسن غريب)، صحيح البخاري كتاب الطلاق ، ٢٠١٩ .

٢ الدر المختار لمحمد أمير ١٦ ، البدائع للكاساني ٥٥ ، الشرح الصغير ٨١ ، الشرح الكبير للمقدسي ٢٢ ، مغني الحاج للشريبي ٢٣ ، المذهب للشبرازى ٧٧ ، كشاف القناع للبهوتى ٥٩ ، المغني لابن قدامة ٣٧ ، القوانين الفقهية لابن حزم المالكي

٣ ١٣ .

٤ كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري : ٨١ ، المغني لابن قدامة : ٩٨ ، الجمل ٣٣ .

فهنا هل يصح إحرام الغير عند بدون إذن منه؟ وهل الإنابة هنا مقبولة عنه؟

قهاء المالكية يرون عدم صحة الإحرام عن المغمى عليه ولو خيف فوات الحج، لأنه فطنة عدم الطول ثم ان أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه إحرام وإدراك ولازم عليه في عدم إحرامه في الميقات، أما بالنسبة للوقوف بعرفة، فالكل مجمع على انه لو أفاق المغمى عليه في زمن الوقوف ولو لحظة أجزاء، وان لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف... فمذهب المالكية والحنابلة إلى انه فاته الحج في ذلك العام، ولا غيره بإحرام أصحابه عنه ووقفهم في عرفة.

وللشافعية قولان في أجزاء وقف المغمى عليه او عدمه.  
والحنفية يكشفون بالكتينة في محل الوقوف وزمنه مع بق الإحرام، فوقوف المغمى عليه مجزئ عنه غيره.

لان الأمر أو الإذن هنا موجود دلالة، وهي دلالة عقد المراقبة، لأن كل واحد من رفقة المتوجهين معه إلى الكعبة المشرفة يكون إذنًا للأخر بإعانته فيما يعجز عنه من أمر الحج، فكان الأمر موجود دلالة.

فلا خلاف انه تحرز النيابة في أفعال الحج عند عجزه عنها بنفسه في الطواف والسعي والوقوف، حتى لو طيف به وسعى ووقف حاز بالإجماع.

) الشرح الكبير للمقدسي ٧٣ ، حاشية الباجوري ٨٢ ، المغني ١٠١ ، حاشية الدسوقي .

) البدائع للكاساني ١٦٦ ، حاشية رد انتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، لحمد أمين ٣٢٦ ، الشرح الصغير ٥ ، بداية المجتهد ٠٩ ، مغني المحتاج للشريبي ٦٨ ، المغني لابن قدامة ٢٧ ، كشاف القناع للبهوي ٥٥ .  
) بدائع الصنائع للكاساني ٦٧ .

## الخاتمة

الإغماء من العوارض السماوية التي تصيب الإنسان فتسبب فقد العقل والحركة، فتتأثر على أهلية الأداء لا أهلية الوجوب. والعبادة يؤجل أدائها إلى حين الإفادة ولا يسقط حقها إلا إذا أدامت فترة الإغماء أكثر من شهر وهذا نادر.

والتشريعات الإسلامية جاءت ملائمة لفطرة الإنسان وإمكاناته العقلية والبدنية ولا حرج في الدين، فإذا أصيب الإنسان بعارض سماوي يمنعه من أداء وظائفه الحياتية شرعت له الرخص التي هي تحفيزاً للعبادة وكذلك باب الاجتهاد مفتوح للفقهاء لإيجاد الحلول لكل المشاكل التي تطرأ على الإنسان المسلم.

ونسأل الله العفو والعافية والرضا في الدنيا والآخرة... والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد واله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

- وهي بعد القرآن الكريم.
- أحكام المعاملات الشرعية على الخفيف على الخطيب.
- إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد الغزالى، دار المعرفة للطباعة والنشر ،  
بيروت — لبنان ٤٠٣ هـ.
- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة — دار الفكر العربي ٩٥٧ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، علاء الدين المرداوى  
(٩٨٥ هـ)، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة ٩٨٥ م، تحقيق: محمد  
حامد الفقي.
- الأهلية وعوارضها، احمد ابراهيم مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول السنة  
الأولى.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — علاء الدين ابي بكر بن مسعود  
الكاساني (١٠٨٧ هـ) دار الكتاب العربي — بيروت ٣٩٤ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى — ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد  
بن رشيد القرطبي (٩٥٩ هـ) مطبعة الحلب ٣٣٩ هـ.
- التقرير والتحبير — للعلامة محمد بن امير الحاج الحلبى (١٧٨٩ هـ)  
المطبعة الاميرية ٣١٦ هـ.
- التلوع في كشف حقائق التسقى للعلامة سعد الدين التفتازانى وتضمين شرح  
تنقیح أصول القاضي صدر الشريعة.
- التوضیح شرح متن التنقیح لصدر الشريعة القاضي عبد الله بن مسعود  
الحبوبي.
- حاشية الجمل على المجلدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عليش دار النشر: دار الفكر . بيروت .
- ٣ . حاشية رد انتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين بن عمر الشهير ابن عابدين: (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ٤٢١ هـ .
- ٤ . سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الفزويني، ٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي .
- ٥ . سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ)، اعنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٦ . سنن البيهقي الكبرى — احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ـ ٥٨ هـ) مكتبة دار البارز — مكة المكرمة ٤١٤ هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٧ . سنن الترمذى : مدد بن عيسى، (مع عارضة الأحوذى)، دار الكتاب العربي
- ٨ . سنن الدارقطنى — علي بن عمر ابو الحسن الدارقطنى (ـ ٣٥٨ هـ)، دار المعرفة — بيروت ٩٦٦ م.
- ٩ . لشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، (ت ١٢٠١ هـ); وبالهامش حاشية الصاوي، (ت ١٢٤١ هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفى، دار المعارف، مصر ١٣٩٣ هـ.
- ١٠ . الشرح الكبير ابو البركات احمد المقدسي (ـ ٢٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي — مصر ٣٨٢ هـ — ٩٦٢ م.
- ١١ . شرح المنار لابن ملك ( العلامة عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك) والمتن للإمام السنفي.

- ٢٠ . صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (د ٥٦ هـ) دار ابن كثير، بيروت ٤٠٧ هـ - تحقيق: د. مصطفى اديب البغدادي.

٢١ . عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، شامل رشيد ياسين، مطبعة العانين - بغداد ٩٧٤ م.

٢٢ . عوارض الأهلية د. حسين التوري ، ٩٥٤ م - مطبعة لجنة البيان العربي.

٢٣ . القوانين الفقهية - أبي القاسم محمد بن احمد بن جرزي المالكي (د ٧٤١ هـ) مطبعة النهضة - تونس ٩٢٦ م.

٢٤ . كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ا ريس البهوي (د ٥١٠ هـ) دار الفكر - بيروت ٤٠٢ هـ . تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى .

٢٥ . كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين البخاري مطبعة الأستاذ ٣٠٧ هـ .

٢٦ . لسان العرب لابن منظر ابو الفضل محمد بن مكرم - دار صابر - بيروت ٣٧٤ هـ .

٢٧ . مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مذكر، ، الدار القومية القاهرة.

٢٨ . المجموع شرح المذهب لحي الدين بن شرف النووي (د ٧٦ هـ) دار احياء التراث العربي ٤١٥ هـ - تحقيق: محمد نجيب المطبعي.

٢٩ . المرافعات في أصول الشريعة لابي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المعروف (بالشاطبي) بقلم عبد الله دراز، مطبعة المكتبة التجارية مصر.

٣٠ . المستصفى في علم الأصول - للإمام ابي حامد محمد الغزالى، المطبعة الاميرية الكبيرة مصر ٣٢٤ هـ.

٣. مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل (ر ٤١ هـ)، دار صادر.
٤. المغني — موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامه (ر ٢٠، هـ)، مطبعة المنار ٣٤٧ هـ.
٥. معنى المحتاج إلى ألفاظ المنهاج — محمد الشريبي الخطيب، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ٩٨٦ م.
٦. المهدب لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٧٦ هـ)، مطبعة الحلبي ٣٤٣ هـ.
٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد || خيار محمد بن علي الشوكاني (ر ٢٥٥ هـ) المطبعة المصرية، ١٣٥٧، هـ.
٨. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ، مطبعة سلمان الأعظمي — بغداد ٣٨٤ هـ — ٩٦٤ م.
٩. الوصايا في الفقه الإسلامي — محمد سلام مذكر الدار القومية — القاهرة.